

الإحكام لابن حزم

فصل في خلاف صاحب الرواية .

وتعلل أهل الباطل بذلك وفيما زعموا أن البلوى تكثر به فلا يقبل فيه إلا التواتر قال أبو محمد ووجدنا صاحب من الصحابة B هم يبلغه الحديث فيتناول فيه تأويلا يخرج به عن ظاهره ووجدناهم B هم يقرون ويعترفون بأنهم لم يبلغهم كثير من السنن وهكذا الحديث المشهور عن أبي هريرة إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم وهكذا قال البراء حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى العنزي ثنا أبو أحمد الزبيري وسفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب قال أما كل ما تحدثتموه سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن حدثنا أصحابنا وكانت تشغلنا رعية الإبل . وهذا أبو بكر B لم يعرف فرض ميراث الجدة وعرفه محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة وقد سأل أبو بكر B عائشة في كم كفن رسول الله ﷺ . وهذا عمر B يقول في حديث الاستئذان أخفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني الصفق في الأسواق .

وقد جهل أيضا أمر إملاص المرأة وعرفه غيره وغضب على عيينة بن حصن حتى ذكره الحر بن قيس بن حصن بقوله تعالى { خذ لعفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين } وخفي عليه أمر رسول الله ﷺ بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب إلى آخر خلافته وخفي على أبي بكر B قبله أيضا طول مدة خلافته فلما بلغ ذلك عمر أمر بإجلائهم فلم يترك بها منهم أحدا . وخفي على عمر أيضا أمره عليه السلام بترك الإقدام على الوباء وعرف ذلك